

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

المدينة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)
وزارة النقل


دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / سوق الجديدة
حتى الوصول لمدينة دسوق

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس / حسام بدر الدين

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة البحيرة
السيد اللواء أ.ح /
" احمد باسم حسنى الكردانى "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس / محسن محمد زهران
" محسن محمد زهران "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية
محمد /
" ابوبكر الحسين عساف "



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / سوق الجديدة حتى الوصول لمدينة سوق

مادة ١- عام :
١- مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

٢- تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARB LT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .

٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

٥- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

مادة (٢)- وصف المشروع

تقديم اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / سوق الجديدة حتى الوصول لمدينة سوق ذلك من خلال اختيار المسار واعداد بدائل وتصميم اعمال الطرق الانشائى والهندسى .



مادة (٣)-مجال العمل:

اولاً :- المباحث الاستكشافية للطريق والطرق المحيطة بطول حوالي ٧٥ كم.

وهو البند الرئيسي لاعمال الدراسات الهندسية والذى على اساسه يتم اختيار انساب الحلول باقل التكاليف والمماثله على سبيل المثال لا الحصر فيما يلى :

- زيارة الطريق الجارى تنفيذه من كفر الشيخ الى سوق محددا المسافة التى تم تنفيذها بطول ١٣ كم.

- المسافة المتبقية للوصول الى سوق بطول حوالي ٢٠ كم وتحديد مساحات نزع الملكية للاراضي الزراعية وكذا تحديد المصارف والتزع والاعمال الصناعية المختلفة والتى على اساسها يتم حساب التكاليف التقديرية بطول حوالي ٤٤ كم وتحديد اماكن الكتل السكانية ذات الكثافة العالية وحصرها خاصة لمناطق ابو زيد وشابة والعجوزين.

- معاينة طريق بنها / المنصورة (٧٥ كم) والمنفذ فيه المسافة من بنها حتى ميت غمر بطول ٣ كم شرق رياح التوفيق طبقا لتعليمات الادارة المختصة لدراسة البديل المقترن تنفيذها على الطريق كمثال منهجه .

- معاينة مقترن الرابط بين الطريق الجارى تنفيذه وبين الطريق القائم على مصرف نهرت وطريق قلين / سيدى سالم .

- تحديد البديل المختلفة لمسار الطريق القائم بمناطق الكتل السكانية ودراسة تعديل المسار من سوق الى فوه بطول ٣ كم .

ثانيا :- الأعمال المساحية :

١. رفع مساحى خاص بأعمال التصميم لمنطقة الربط و الطريق القائم (قلين - سيدى سالم) ويشمل نهر الطريق - الطبانات - الميول الجانبية - اعمال الحمايات - خطوط الكهرباء - الاستراحات - مناطق الخدمة - جميع المرافق والكيانات على جانبية الطريق بشريحة بعرض شريحة لا تقل عن ما يتطلبه الدراسة .

ثالثا : التصميم الهندسى:

اعداد تصميم هندسى وذلك بتقديم التالي :-

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقي والقطاع الطولي المبدئى للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة و الإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقاييس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية (ان وجدت).

٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و الإشغالات ومتطلبات نزع الملكية وتقديمها



للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت).

٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مسامحة واحدة بمقاييس رسم مناسب (٥) موضع عليها جميع عناصر الطريق ومتطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)

٤. اعمال التصميم الهندي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسى والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة.

٥. اعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

٦. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندي المبدئي للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقاييس رسم ١٠٠٠٠:١ أفقي ، ٢٠٠:١ رأسى في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

رابعا - الدراسة الهيدرولوجية

- اعداد دراسة هيدرولوجية للمصرف و تحديد عدد فتحات البربخ وقطراته مع اعداد التصميم الانشائى له و ايضا تصميم الحائط الم Bianad

ثالثا - اعداد مستندات الطرح

- إعداد مقاييس كميات أعمال الطرق المطلوبة اللازمة لطرح المشروع للتنفيذ و ذلك لجميع بنود الأعمال .

- تقديم التكالفة التقديرية الاجمالية للمشروع .
• يقوم الاستشاري بتقديم جميع الرسومات والتصميمات ونتائج الجلسات والنوتة الحسابية واللوحات التصميمية لجميع اعمال الطرق و الاعمال الصناعية على المسار بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوى الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك ببرامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .



التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥- نظام دفع الاعباء للمستشارى:

يتم صرف اتعاب المستشارى طبقاً للتعاقد

- ما يستحق صرفه للمستشارى

الاجمالي	سعر الفنة	القيمة بالجنيه عدد / الكيلومتر	البند	م
١٥٠٠٠		بالمقطوعية	المباحث الاستكشافية	١
٢٠٠٠٠		بالمقطوعية	دراسة متكاملة لخطيط المنهاجى للطريق والتصميم واعداد حلول بديلة ودراسة فنية مالية.	٢
١٣٠ - - -		بالمقطوعية	الاعمال المساحية .	٣
١٥ - - -		بالمقطوعية	تصميم هندسى	٤
٥٠ - - -		بالمقطوعية	القطاع العرضي والتصميم الانشائى	٥
٠٠ - - -		بالمقطوعية	الدراسة الهيدرولوجية للمصرف ولحساب عدد فتحات البربخ	٦
٤٥ - - -		بالمقطوعية	التصميم الانشائى والتفصيلي، (الحائط السادس - برابع)	٧
٥٠ - - -		بالمقطوعية	اعداد المقاييس التقديرية لمنطقة الربط (طرق واعمال صناعية)	٨
٧٩٥ - - -			الاجمالي <i>مكتوب وعده سهراً مرحباً ويسعور العامل</i>	

مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - المستشارى)

- التزامات الطرف الثاني (المستشارى):

- على المستشارى فور التعاقد تقديم البرنامج الزمنى ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام المستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لاماكن صرف مستحقاته طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول و ذلك طبقاً لمتطلبات الهيئة و الادارة المختصة .



مادة ٧ اتعاب الاستشاري

يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علىوجه الاكميل .

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة اربعة أشهر .

مادة ٩ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال .
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن السلامة الإنشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون .



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.



٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسي مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسي المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي اخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئoliاته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .



مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:

يُخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

